انفصل أولا من فرج دبر كان او قبلا او من ثقبة بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين على الافصح والفرج منسد لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية ولقيام الثقبة المذكورة مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقبة المذكورتين خروج شيء من ثقبة بدنه كدم فصد وخارج من ثقبة فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهو في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقبة مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه او الايلاج به وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن

مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصل والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه اي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بالمني وثانيها زوال العقل اي تمييز بجنون او اغماء او نوم لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها